



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ : برامج التسهيلات

إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص في قطاع الطيران

(ورقة مقدمة من المملكة العربية السعودية)

الموجز التنفيذي

تستعرض هذه الورقة تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، استنادًا إلى الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع - التسهيلات لاتفاقية الطيران المدني الدولي. ووفقًا للقواعد القياسية الواردة في هذا الملحق، يُفترض بالدول المتعاقدة اتخاذ تدابير فعالة لضمان وجود سياسات وإجراءات وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء قنوات إبلاغ واضحة وتحديد جهات اتصال معتمدة لدى السلطات المختصة لتيسير التواصل مع مشغلي المطارات وشركات الطيران. وباعتبار أن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ودعم ضحاياها يتطلب التعاون والتنسيق الوثيق بين الجهات الوطنية المعنية بذلك، كان من الضروري إيجاد آلية وطنية تكون بمثابة الوثيقة الوطنية المرجعية تحدد أسس التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وتحدد الأدوار والمسؤوليات الواجبة على الجهات المختلفة، وذلك لضمان تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص بصورة متكاملة وشمولية وحمايتهم من خطر الاستغلال وإعادة توطينهم إلى مكانهم الطبيعي في المجتمع.

لذا أطلقت المملكة أول آلية إحالة وطنية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٢٠م، وقد طورت هذه الآلية مطلع العام ٢٠٢٤م، وتشمل هذه الآلية تحديد كيفية تعامل الجهات المعنية بالاستجابة السريعة لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص بدءاً من التعرف والإنقاذ وتقديم خدمات المساعدة والحماية مروراً بإجراءات الملاحقة الجنائية والقضائية للجنة والمتاجرين وانتهاءً بالعودة الطوعية وإعادة ادماج الضحية في المجتمع، كما توفر هذه الآلية الإطار التنظيمي للتعاون مع مؤسسات المجتمع والمنظمات الدولية الشريكة وفقاً للأنظمة الوطنية والتزامات المملكة الدولية وبما لا يتعارض مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط هذه ورقة المعلومات هذه بالهدف الاستراتيجي: " يسهم قطاع الطيران في توفير تنقل سلس، وشامل، وموثوق للجميع".
الآثار المالية:	لا توجد.
المراجع:	نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

¹ قدمت المملكة العربية السعودية النسختين الإنجليزية والعربية.

آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص - الإصدار الثاني - ٢٠٢٤ م. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الملحق التاسع - التسهيلات (الطبعة السابعة عشر) وثيقة رقم (Doc 10171) دليل الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران.	
--	--

١- المقدمة

١-١ يُعدّ الاتجار بالأشخاص أحد أكبر الجرائم المنظمة حول العالم؛ وقُدّرت التقارير الدولية أن ما يقرب من ٢٧,٦ مليون شخص يعيشون في عبودية حديثة، وتشير البيانات المستقاة من الحالات التي ساعدت فيها المنظمة الدولية للهجرة على مدى السنوات العشر الماضية إلى أن ما يقرب من ٨٠ في المائة من رحلات الاتجار بالبشر الدولية تمر عبر نقاط مراقبة الحدود الرسمية، بما في ذلك المطارات.

٢-١ وعلى الرغم من أن مسؤولية تحديد هوية مرتكبي الاتجار بالبشر والقبض عليهم ومحاكمتهم تقع على عاتق الحكومات ووكالات إنفاذ القانون الوطنية، إلا أن قطاع الطيران يُدرك أن الموظفين الذين يتعاملون مع العملاء يُمكن أن يلعبوا دورًا هامًا في المساعدة على منع هذه الجريمة، ويمكن لقطاع الطيران الالتزام بعدد من المحاور التي يمكن تحويلها إلى إجراءات عملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقًا للمحاور التالية:

(أ) تبادل أفضل الممارسات؛

(ب) تدريب العاملين في قطاع الطيران في المطارات والطائرات؛

(ج) التعرف والإحالة وآليات الإبلاغ.

٣-١ وبمجرد تدريب منسوبي قطاع الطيران؛ يُمكن لموظفي شركات الطيران والمطارات والمناولة الأرضية والفحص الأمني والجمارك توفير مصدرٍ مهمٍّ للمعلومات الأمنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. إذ يُمكنهم تحديد السلوكيات التي تُشير إلى مؤشرات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين، وملاحظتهم والإبلاغ عن تواجدهم للسلطات في المطارات وأثناء الرحلات الجوية.

٢- الإطار القانوني

١-٢ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٢-٢ آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص - الإصدار الثاني - ٢٠٢٤ م.

٣-٢ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤-٢ الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي - التسهيلات - أحكام منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة التي تلزم الدول بتنفيذ تدابير فعالة ضد الاتجار بالأشخاص في المطارات، بما في ذلك إنشاء قنوات الإبلاغ وآليات التنسيق.

٥-٢ وفقاً للفصل الثامن من الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي — "التسهيلات" الذي تضمن قواعد للدول في مكافحة الاتجار بالأشخاص جاءت كالاتي:

يجب للدول المتعاقدة أن تتخذ تدابير لضمان وجود إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص تستند إلى استراتيجية شاملة، وتشمل نظم إبلاغ واضحة وجهات اتصال لدى السلطات المختصة لمشغلي المطارات والطائرات. ملاحظة — تشمل العناصر الرئيسية التي يجب إدراجها في الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر ما يلي: القوانين والأدوار القيادية والسياسات وبروتوكولات الإبلاغ والآليات الخاصة باتخاذ الإجراءات والشراكات والتدريب والوعي العام وجمع البيانات وتبادل المعلومات وتوفير الدعم للضحايا والناجين. ويجب أن تستند هذه العناصر الرئيسية، إلى أقصى حد ممكن، إلى منهج يركز على الضحايا ويوفر معلومات عن الصدمات التي يتعرض لها الأشخاص. ويمكن الاطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن وضع الاستراتيجية الشاملة، بما في ذلك الأمثلة، في الوثيقة Doc 10171.	قاعدة قياسية ٤٥-٨
يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ تدابير لضمان توفير التدريب المناسب للعاملين لدى مشغلي المطارات وفي الطائرات ممن لهم اتصال مباشر مع جمهور المسافرين لتوعيتهم بشأن الاتجار بالأشخاص.	قاعدة قياسية ٤٦-٨

٦-٢ وبناء على ما سبق، ووفقاً للجهود التي قامت بها المملكة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد صدر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩م المتضمن التعريف بالاتجار بالأشخاص والأفعال والوسائل التي يمكن للمتاجرين استغلال الضحايا من خلالها، كما تضمن النظام صور للاتجار بالأشخاص منها: الاعتداء الجنسي، العمل أو الخدمة قسراً، التسول، الممارسات الشبيهة بالرق، نزع الأعضاء.

٧-٢ كما أن المملكة انضمت إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصادقت على بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، كما قامت لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص باعتماد آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص في المملكة عام (٢٠٢٠م)، كما طورت اللجنة هذه الآلية عام ٢٠٢٤م في إصدارها الثاني بهدف توضيح طرق تمكين الجهات المعنية بالتعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص ودعم الضحايا وحمايتهم وفقاً لأفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي من ممارسات ناجحة.

٨-٢ وتم بدء تطبيق هذه الآلية منذ تاريخ اعتمادها وتكوين خبرات وطنية في مجال إنقاذ الضحايا وتقديم الخدمات لهم وحمايتهم من خطر إعادة الاتجار بهم، إضافة إلى الملاحقة الجنائية والقضائية للجناة وتجريرهم وفقاً للأنظمة. وبناءً على ذلك تم تحديث هذه الآلية لتكون متوافقة بشكل أكثر شمولية مع الأنظمة الوطنية المتصلة والمعنية بالتعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص وبما لا يتعارض مع التزامات المملكة الدولية؛ وبهدف تقليل الفجوات الإجرائية والتشغيلية وصولاً لأفضل النتائج وإثراء تجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

٩-٢ تخضع هذه الآلية تحت المراجعة الدورية الدائمة من قبل لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لتطويرها وتحديثها بما يتوافق مع التقدم المحرز في هذا الملف، وقد اشتملت الآلية على (٦) مراحل جاءت كالاتي:

المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الاتجار بالأشخاص:

١-٩-٢ تهدف هذه المرحلة إلى تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق ملاحظة المؤشرات الأولية الظاهرة على الحالة من قبل المستجيب الأول، وينشأ في هذه المرحلة البلاغ عن ضحية اتجار بالأشخاص محتملة، ويتم استعانة المستجيبين الأوائل بنماذج المؤشرات الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص للفحص المبدئي للبلاغات والأشخاص بهدف تحديدهم كضحايا محتملين.

المرحلة الثانية: إنقاذ وإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص:

٢-٩-٢ تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من إتمام نقل الضحية المحتملة من المكان الذي يقع فيه استغلالها، إلى مكان آمن (دار الإيواء المختص) لتوفير الحماية والمساعدة المطلوبة للضحايا حسب مقتضيات الحالة وتقديم الخدمات اللازمة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الجسدي والنفسي والصحي لتقديم المساعدة المطلوبة.

المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني):

٣-٩-٢ تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من استيفاء إجراءات الاستدلال الأولية من قبل جهة الاختصاص، وبدء إجراءات التحقيق وتحديد الضحية (كضحية مفترضة من قبل النيابة العامة)، واستكمال إجراءات التحقيق وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، وبدء إجراءات التقاضي لحين الفصل في القضية بحكم قضائي.

المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة:

٤-٩-٢ تهدف هذه المرحلة إلى توفير المساعدة للضحية المفترضة والمؤكددة خلال مرحلتَي التحقيق والمقاضاة - كلاً بحسب اختصاصه - مع ضمان عدم الاتجار بها، وذلك لحين اتخاذ قرارها بالعودة الطوعية، أو بقاءها في المملكة، أو إيجاد بلد ثالث للحالة.

المرحلة الخامسة: العودة الطوعية للضحية:

٥-٩-٢ وتهدف هذه المرحلة إلى مساعدة الضحية وتمكينها من العودة الطوعية إلى بلدها الأصلي، أو إيجاد بلد ثالث، أو البقاء المؤقت، أو الدائم في المملكة حسب الأنظمة.

المرحلة السادسة: إعادة الإدماج:

٦-٩-٢ تهدف هذه المرحلة إلى استمرار متابعة إعادة إدماج الضحية في المجتمع، وتقديم الدعم اللازم من جميع الجوانب منها: الاجتماعية والاقتصادية، وتقوية معنوياتهم وضمان عدم الاتجار بهم مرة أخرى. على أن تكون جميع الإجراءات الموضحة أدناه بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب الأنظمة وعبر الطرق الدبلوماسية لتقديم الدعم اللازم للضحايا في هذه المرحلة.

٣- مكافحة الاتجار بالأشخاص في قطاع الطيران

١-٣ مع تقدم الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في تطوير مبادراتها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يمكن للدول اتباع نهج أكثر فائدة للضحايا والناجين، وذلك من خلال إنشاء خطوط ساخنة حكومية تقدم خدمات للضحايا والناجين، وتركز على الاستجابة السريعة للبلاغات عن الضحايا وتُعرف بالخدمات النفسية، بالإضافة إلى أجهزة إنفاذ القانون، للاستجابة لحالات الاتجار بالأشخاص المحتملة.

٢-٣ ويضمن هذا النهج فهم المستجيبين الأوائل للاتجار بالأشخاص لكيفية تأثير الصدمة النفسية على استجابات الضحايا لأجهزة إنفاذ القانون وأي خدمات تقدم لهم. ويهدف هذا النهج إلى إعطاء الأولوية لسلامة الضحايا وأمنهم، وتعظيم التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وضمان التدخلات الفعالة من خلال تجنب إعادة الصدمة النفسية.

٣-٣ ومن خلال التدريب المقدم والمبني على معلومات عن الناجين، والتركيز على الضحايا المحتملين، والتعريف بالصدمة النفسية، يُمكن لأجهزة إنفاذ القانون تقديم مساعدة طارئة فورية ومناسبة، كما يمكن للخطوط الساخنة توفير إحالات غير طارئة وخدمات مباشرة للضحايا.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، فإن ضمان أن تكون برامج مكافحة الاتجار بالأشخاص مدركة للناجين ومتمركزة حول الضحايا ومدركة للصدمة يزيد من جودة الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص.

٥-٣ وبناء عليه؛ ينبغي أن تتناول الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لهيئات الطيران المدني والمنظمات، ومشغلي الطائرات، والمطارات الفئات والإجراءات التالية:

١-٥-٣ **القوانين:** ضمان وضع استراتيجيات شاملة تُراعي القوانين الدولية والولائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في مواقع التشغيل.

٢-٥-٣ **القيادة:** إصدار إعلان وبيان قيادي عام يُحدد الخطوات الاستباقية التي تتخذها المنظمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تشجيع أي استراتيجية أو خطة عمل وطنية على إبراز الدور الهام لقطاع النقل، والطيران تحديداً، في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣-٥-٣ **السياسات:**

أ) أولاً: اعتماد سياسة عدم تسامح مطلقاً مع الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة احتياجات الناجين، وإدراج بنود عدم تسامح مطلقاً في الاتفاقيات التعاقدية مع الشركات والوكالات والجهات المعنية الأخرى.

ب) ثانياً: وضع إرشادات لمكافحة الاتجار بالأشخاص للموظفين المطلعين على احتياجات الناجين، مع مراعاة موارد الشركات وممارساتها التجارية وانتهاكاتها.

١) تعرضهم للتهديد بالترحيل أو اتخاذ إجراءات قانونية.

٢) ظهورهم تحت تأثير المخدرات أو الارتباك.

٣) تجنب وعدم الثقة بمسؤولي السلطة، بما في ذلك جهات إنفاذ القانون

— انتهى —